الحصة الثانية: دور القانون في تحقيق العدالة الاجتماعية

القانون يتجسد في شكل مجموعة من القواعد المنظمة للعلاقات بين الأفراد داخل المجتمع، ويتجلى دوره المحوري في تمكينهم من العيش في أمن وسلام[1]؛ ولما كان هذا الأخير لا يتأتى إلا بتحقيق متطلبات الإنصاف، فإن العدالة الاجتماعية بالنتيجة تعتبر وثيقة الصلة بالقانون، بل هي غايته الأساسية.

وبالتالي فإن دراسة القانون في منهجية تعاطيه مع فكرة العدالة الاجتماعية، يميز مفكري علم الاجتماع القانوني بين العدالة العامة والعدالة الخاصة، من جهة أولى، وبين العدالة التوزيعية والعدالة التبادلية من جهة ثانية.

أولا: العدالة العامة والعدالة الخاصة

تعود جذور فكرة التمييز بين العدالة العامة (أ) والعدالة الخاصة (ب) إلى الفكر الأرسطي.

أ- العدالة العامة:

إن العدالة الاجتماعية القائمة على تحقيق الصالح العام لا يمكن أن تكون إلا عدالة عامة، وبهذا المدلول فقط تكون عدالة قانونية، تضمن سمو وسيادة القانون في المجتمع.

وبالنتيجة فإن العدالة العامة هي الأساس القانوني الذي تقوم عليه الدولة، من أجل تحقيق الأهداف المراد تحقيقها من قيامها، وعلى رأسها المصلحة العامة.

ويؤكد الفقه الإسلامي بأن الشريعة السمحاء تقوم على أساس فكرة العدالة العامة، حيث وَضَعت ونظمت قواعدها بدقة؛ بل تعتبر العدالة العامة غايتها الأساسية مصداقا لقوله عز وجل: "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالقِسْطِ"[2].

1- ROCHER (Guy) : « pour une sociologie des ordres juridiques », C.de.D N° 91, 1988, p : 103.

2- الآية 25 من سورة الحديد.
"الميزان": أي العدل.
"ليقوم الناس بالقسط": أي بالحق والعدل.
أنظر في تفسير هذه الآية:
ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج الرابع.

ولذلك فقد عرف الفقه الإسلامي العدالة بأنها: "مَلَكَة راسخة في النفس، تمنع من اقتراف الكبيرة أو الصغيرة الدالة على الخِسّة، أو مُباح يُخِل بالمُرُوءَةِ، ومن غلبة طاعاته معاصيه كان عادلا، وعكسه. فاسق"[3].

ب- العدالة الخاصة

إن مفهوم العدالة الخاصة مرادف للمساواة، لكن مع مراعاة فكرة التناسب، حيث يكون القانون عادلا عندما يمنح لكل ذي حق حقه ويُحَمِّلُهُ بالتزاماته، أخذا بعين الاعتبار الظروف والوضعية القانونية التي يتواجد بها الأفراد المخاطبين بأحكامه.

بيد أن هذا لا يعني أن القانون حتى يكون عادلا، يجب أن يُخاطب كل فرد في المجتمع على حدة؛ بل إن العدالة الخاصة تقوم على ثلاثة عناصر أساسية وهي: المساواة والتناسب والعمومية.

وبالنتيجة، إذا كانت المساواة تنصرف إلى إحقاق الحق دون تمييز، فإن التناسبية تعني مراعاة الأوضاع الخاصة للأفراد؛ أما العمومية فمؤداها وجوب تطبيق القاعدة القانونية على جميع من توفرت فيهم شروط نفاذ مقتضياتها.

3-السيوطي: الأشباه والنظائر، ج الثاني، ص: 681.